الكفر قوله فسلم خلافا لكافر قوله منوذ بالسكون على لغة ربيعة
قوله الحج زد اي الحج الذي ليس على الهيئة الكاملة كما تقدم
قوله بالفدية متعلق بالضمير المستتر في صحت لرجوعه الى
النيابة التي هي مصدر لا بصحت اي كما صحت النيابة
بالفدية ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكورة
في المتن واعلم ان صحة الفدية في الصوم للفاني مشروط بما يتراد
عجزه الى الموت فلو قدر قبله قضى كما سياتي في كتاب الصوم
قوله لانها اي الفدية قوله ولم يجد اي اذن الشرع بالفدية
في الصلوة قوله وسببها ترادف النعم الى اخره قال في
القهستاني التحقيق ان لوجوب كل ما مور سببا حقيقيا وظاهريا وكذا الوجوب اداءه ووجوب ادائه فالاول الخطاب
القديم والوقت والثاني تعلق الطلب بالفعل والملفوظ الدال
عليه والثالث خلق الله تعالى واستطاعة العبد اي
قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التاثير والفرق بين
الاولين ان الاول لزوم ايقاع الفعل في زمن ما بعد وجود
السبب والثاني لزومه في زمن خاص هذا تلويح الى تنقيح ما
في الاصول قوله والا فما يتصل به ما هنا غير شامل
للجزء الاخير فقوله بعد ذلك والا فالجزء الاخير تكرار قوله
وكذلك قوله سببها جزء اتصل به الاداء من الوقت والا
فجملته قوله حتى تجب بالرفع لان حتى هنا للتفريع قوله
افاقا اعلم ان المجنون والمغمى عليه اذا افاقا لا يخلو اما ان
يفيقا وفي الوقت ما يسع التحريمة فقط ولا ان يفيقا
وليس في الوقت ما يسعها واما ان يفيقا وفي الوقت ما
يسع الطهارة والتحريمة ففي القسم الاول لا يجب عليهما صلوة
ذلك الوقت ولكنهما يقضيانها لان الوقت يسع التحريمة
فقط

فقط وهما محتاجان الى الوضوء لانتقاض وضوئهما بالجنون
والاغماء فلا يمكنهما الاداء وفي القسم الثاني لا يجب عليهما
صلوة ذلك الوقت اخذا من الحايض فانها اذا انقطع
دمها على العشرة وبقي من الوقت ما يسع التحريمة
قضت والا لا كما ذكره الشارح عند قول الماتن ومحل
وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره هذا اذا زاد الجنون
والاغماء على خمس صلوات واما اذا كان خمس صلوات
فاقل فانه يجب عليها صلوة ذلك الوقت ولو لم يبق منه
ما يسع التحريمة بل وما قبله من الصلوات ايضا كما
سياتي وفي القسم الثالث يمكنهما الطهارة والصلوة كلها
او الطهارة والتحريمة فان فعلا والا قضيا اذا
عرفت هذا فالمراد بالجزء الاخير في كلامهم جزء يسع
التحريمة لا الآن الذي هو جزء لا يتجزى فانه لا
يسع التحريمة لما انها مركبة من حروف مترتبة وكل حرف
منها يحتاج الى ان دفعيا كالطا والى اثنات ان كان
تدريجيا كالسين كما هو في المواقف وانما فسرنا الجزء
بذلك لما علمت من ان المجنون والمغمى عليه اذا استغرقا
اكثر من خمس صلوات ثم افاقا وبقي من الوقت ما يسع
التحريمة لا يجب عليهما القضاء كذلك غير المجنون والمغمى
عليه اذا وقع منه في الوقت حرف او حرفان من التحريمة
وبقيتها بعد الوقت لا يكون فعله اداء كما سياتي في
موضعه فثبت بهذا ان الجزء الاخير الذي يكون سببا
للاداء هو زمان يسع التحريمة قوله طهرا اي في الوقت
بشرط ان يبقى من الوقت ما يسع التحريمة فقط او اكثر
ان كان الانقطاع على اقل العشرة والاربعين يوما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)